



دائرة الأراضي والمساحة

مجموعة قوانين وأنظمة دائرة الأراضي والمساحة

الباب الثاني (الرسوم والضرائب والأعفاءات)

اسم التشريع

قانون ضريبة بيع العقار وتعديلاته قانون رقم 21 لسنة 1974
نشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 2488 تاريخ 1974/5/1

المادة 1- يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ضريبة بيع العقار لسنة 1974) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البيع : عقد البيع الرضائي ويشمل ذلك الفراغ والهبة.
العقار: أ-الارض وما عليها من اشجار ومنشآت ثابتة وتشمل الآبار.
ب- البناء او اية شقة او طابق منه او سطح أي منها.

المادة 3- عند بيع أي عقار تستوفي دوائر تسجيل الاراضي من البائع او الواهب ضريبة قدرها 4% (اربعة بالمائة) من المبلغ الذي يستوفى رسم التسجيل على اساسه.

• **تعديلات المادة :-**

-هكذا عدلت بموجب القانون رقم 48 لسنة 1976 المنشور في العدد رقم 2650 تاريخ 1976/8/16

المادة 4- يستثنى من احكام هذا القانون:

- أ- عقود البيع والفراغ والهبة الجارية بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الاخوة والاخوات وبين الزوجين.
- ب- عقود البيع الجارية بين مؤسسة الاسكان والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والتطوير الحضري وبين المنتفعين من مشاريع أي منها وبين جمعيات الاسكان التعاونية واعضاؤها وكذلك عقود البيع الجارية بين البنوك والشركات لمشاريع الاسكان الفردية التي تم تمويلها بدون فوائد وبين المستفيدين من تلك المشاريع وذلك عند اعادة تسجيلها باسمائهم.



ج- عقود تملك الاموال غير المنقولة بدون مقابل ، التي تجري باسم الخزينة او لاية مؤسسة حكومية او لاي مجلس بلدي او قروي معفى اصلا من رسوم تسجيل الاراضي بموجب أي تشريع معمول به بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية ، شريطة ان يكون تملك تلك الاموال من اجل استعمالها في غاية عامة معينة.

• **تعديلات المادة :-**

- هكذا عدلت بموجب القانونين رقم 51 لسنة 1977 و 55 لسنة 1985 المنشورين في العددين رقم 2748 تاريخ 1977/12/16 رقم 3340 تاريخ 1985/9/17 من الجريدة الرسمية.

المادة 5- يلغى قانون ضريبة الارباح الراسمالية لسنة 1973 على ان تعتبر المعاملات التي تمت في ظله والضرائب التي استوفيت بمقتضى احكامه قانونية ، وان تبقى احكامه سارية المفعول على المعاملات التي جرى الاعتراض عليها ولم يبت بها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 6- رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.